قرار محكمة النقض

رقم 4/93

الصادر بتاريخ 27 يناير 2021

في الملف الجنائي رقم 2019/4/6/21284

حكم قضائي – أسماء الهيئة – أثرها.

المقرر أن المحكمة ليست ملزمة سوى بإيراد أسماء الهيئة التي ناقشت القضية وبتت فيها.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف (ج.ش) بصفته متهما، بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/05/23 بواسطة ذ. (أ.م) أمام كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بمراكش، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لديها بتاريخ 2019/5/20 في القضية عدد 2016/2602/1876، القاضي مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من مؤاخذة (ج.ش) من أجل جنحة محاولة النصب والحكم عليه بسنتين حبسا وغرامة قدرها 1000 درهم نافذين وفي الدعوى المدنية التابعة بأدائه للطرف المدني تضامنا تعويضا قدره 150.000 درهم مع تعديله بالرفع من العقوبة الحبسية إلى أربع (04) سنوات حبسا نافذا والتعويض المحكوم به إلى مبلغ 800.000 درهم.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار المقرر السيد نور الدين داحن التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد مفراض في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن بإمضاء الأستاذ (أ.م) المحامي بهيئة مراكش المقبول لدى محكمة النقض.

في شأن وسيلتي النقض الأولى والثانية مجتمعتين المتخذة أولاهما بفروعها الأربعة من خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة، ذلك أنه تم خرق الفقرة الخامسة من المادة 365 من قانون المسطرة الجنائية بحيث لم يتضمن القرار المطعون فيه وقائع القضية وتاريخ ومكان اقترافها، كما تم خرق المادة 362 من قانون المسطرة الجنائية بحيث لم يرد ذكر الهيئة الأولى برئاسة السيد شهيد وذكر اسم

المستشار المقرر وهذا غير سليم بل يجب ذكر الهيئة الأولى والثانية وسبب إحالة الملف على الهيئة الثانية برئاسة الأستاذ (ج) والذي كان عضوا في الهيئة الأولى التي باشرت الإجراءات الأولية والتي بتت في الملف دون الانتظار للبت في المتابعة الجنائية الموجهة ضد المسمى (ع.ر.م) بناء على شكاية (ع.ل.ن)، مما تكون معه المحكمة بإسراعها في البت قد جعلت قضاءها يحيد عن المحاكمة العادلة، فضلا عن حصول حالة التنافي في شخص الأستاذ اجرايف الذي كان عضوا في الهيئة الأولى وبت في الملف كرئيس للهيئة الثانية، مما يبرر إبطال القرار المطعون فيه، كما تم خرق مقتضيات المادة الرابعة من قانون المسطرة الجنائية، ذلك أن الوقائع تعود لتاريخ 2011/11/23 والتحقيق بشأنها لم يتم إلا بتاريخ 2014/12/25، فتكون بذلك المتابعة قد تقادمت، وأنه بمقتضى الفرع الرابع فقد تم العدول عن إجراءات الخبرة والتي أمرت بها المحكمة الابتدائية وتم إيداع مصاريفها بتاريخ 2015/10/16 دون تبرير هذا العدول، مما يتعين معه نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

والمتخذة ثانيتهما من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة عللت إدانتها للطاعن بأن المطالب بالحق المدني لم يتفق مع أي أحد لبيع بقعته و لم يبرم أي عقد في هذا الشأن وأن التوقيع المضمن بالعقد المحتج به ليس بتوقيعه، والحال أنه تمت إثارة الزور الأصلي في وثائق حاسمة وتمت متابعة المسمى (ع.ر.م) من أجل جناية التزوير في محرر رسمي بناء على شكاية (ع.ل.ن)، وبالتالي كان على المحكمة تأخير البت في هذه القضية لحين البت في المتابعة المباشرة ضد الطرف المدني، مما يكون معه تعليل المحكمة جاء غير منسجم مع الواقع والقانون ويترل مترلة انعدامه.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

لكن، حيث إنه وعلى خلاف ما ورد بالوسيلة الأولى في فرعها الأول، فإن القرار المطعون فيه وابتداء من صفحته الخامسة تضمن موجز لوقائع وظروف القضية و لم يخرق المقتضى الإجرائي المحتج به، وما جاء في الفرع الثاني من نفس الوسيلة بشأن عدم بيان أسماء الهيئتين اللتين توالتا على القضية، فإن المحكمة ليست ملزمة سوى بإيراد أسماء الهيئة التي ناقشت القضية وبتت فيها، وبخصوص حالة التنافي للأستاذ اجرايف المصطفى الذي كان عضوا في الهيئة الأولى التي تولت بداية مواكبة إجراءات الملف ثم أضحى رئيسا للهيئة الثانية التي ناقشته وبتت فيه، وبالتالي فالأستاذ المذكور لم يسبق له إبداء رأيه بشأن نفس القضية قبل البت فيها للقول بحالة التنافي في حقه، وبشأن ما أثاره الطاعن بالفرع الثالث من تقادم الدعوى العمومية، فإنه لا يستشف من التواريخ التي ذكرها بالفرع وهي 2011/11/23 بالنسبة لوقوع الجريمة و2014/12/25 بالنسبة للمطالبة بإجراء تحقيق أن مدة تقادم الدعوى قد مرت وأن مسألة تأخير القضية أو البت فيها هي مسألة موضوعية تختص بها محكمة الموضوع من خلال مواكبتها للملف والإجراءات المتخذة بشأنه، ولا يجوز لها تأجيل النظر في القضية دون مبرر جدي ومقبول، وهي لما اكتفت بالخبرتين المنجزتين في القضية لم تكن من جهة ملزمة بإجراء خبرة أخرى ومن جهة ثانية بانتظار مآل الشكاية ضد المشتكي في نازلة الحال، وما بالوسيلتين على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من طرف (ج.ش) وحكمت على صاحبه بالصائر وبإرجاع المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف القضائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد: عبد الوحيد الحجيوي **رئيسا** والسادة المستشارين: نور الدين داحن **مقررا**، عبد الرزاق الكندوز، بوشعيب توتاوي، مصطفى صبان وبحضور **المحامي العام** السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة حفيظة الغراس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض